

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(6)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله على رسول الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس السادس
مذاكري ملتقى الاخبار لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمة الله. نعم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:52
باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا فاستووا
المدينة فامر لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بلاقح - 00:01:09

وامرهم ان يخرجوا في شربوا من ابوالها والبانها. متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم
فاذ اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلة يقي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين - 00:01:26
في احكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيغ لهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين
بالطهارة هذا حديث عظيم هو حديث انس وقد روي - 00:01:50

عن غيره فيما يتعلق طهارة بولي ما يؤكل لحمه ترجم عليه رحمة الله بقوله باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه والعلماء يوسعون
الرخصة الى حتى الروث ليس خاص فقط في البول حتى في البعير - 00:02:09

يعني في روث ما يؤكل لحمه سائل او جامد وما يؤكل لحمه يشمل الابل والغنم دجاج والطيور روثها ظاهر تابع لرحمها وفيها الحديث
المشهور حديث انس لهؤلاء القوم الذين وفدوا على النبي صلي الله عليه وسلم في المدينة فاجتووها - 00:02:33
يقول في روایاتي هنا انهم من عكل او من انهم من عقل او من عرينة وجاء في روایة في غير الصحيحين انهم اربعة من عرينة وثلاثة
من عقل صاروا كم - 00:03:04

سبعة وعقل وعرينة هي من قبائل الرياب سبعة قبائل تميم الاربعة الكبار التي قال فيها ذو الرمة يعد الناسبون الى تميم بطون المجد
اربعة كبارا يعودون الرياب يعودون الرياب وال عمر وسعا ثم حنضة الخيار - 00:03:26

والرياب ومنهم عكل وعرينة وثور وعدي سبعة قبائل سموا بالرياب لانهم ترابوا على بني عمومتهم ببناء فيه دم وضعوا فيه ايديهم
فسموا بالرياب وهذا القبائل كانت قبل عهد النبوة جاء هؤلاء القوم من عكل - 00:03:56

ومن عرينة روایة او احسان الامة على مطلق العطف او على الشك من الرواة والا لهم اربعة من عرينة وثلاثة من عقل جاءوا المدينة
فاستووها المدينة ارض بركانية تحيطوا هالبراكين من ثلاث جهات - 00:04:24

وهي الحرة الشرقية وحرة الوبرة وهي الحرة الغربية تتصلان من جهة الجنوب بحرة بنى قريظة الحرار تحيط بالمدينة من ثلاث
جهات وبالتالي ارض طين يستوخموها من اعتناد على فيها في نجد وصحراءها - 00:04:48

وجاء انها انهم لما استوخموها انتفخت بطنونهم تكدرت نفوسهم فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى لقاح الصدقة اصل
اللقاح الناقلة المنتجة للبن الحليب من الابل الازمان المتأخرة تغيرت المصطلحات - 00:05:13

اللقة عندهم اللي ما فيها حليب انما اضربيها الفحل ولم تنتج بعد اما اللقاح السنة فهي ما فيها لبن لان تحتها ولد ولها في حديث
النواس بن سمعان رضي الله عنه - 00:05:39

في صحيح مسلم الطويل وفي اخره حتى تكفي اللقة من الابل الفتنة ما من الناس ومن تغير المصطلحات تسمية العراب الان اللقية

في الحجة والحجۃ باللقيۃ هاتان التسمیتان مختلفتان مع ما جاء في الأحادیث - [00:06:01](#)

فإن اللقيۃ هي التي استحقها الفحل طرقها والحقۃ الحق في الشرع هي ما استحق الفحل طرقها هم يسمون الحقۃ باللقيۃ امره عليه الصلاة والسلام لهم ان يخرجوا الى ابل الصدقۃ - [00:06:28](#)

يتداووا منها يشرب من البانها لأنها تأكل من الشجر ومن قشع الأرض وينتج هذا الأكل هذا اللبن الطيب الذي فيه دواء وعافية وامرهم وهذا الامر كله امر ارشاد لا امر الزام - [00:06:54](#)

ان يشربوا من ابوالها حول هذه اللقاۃ وهذه الابل التي تأكل من الشجر لما فيه من العافية وهذا ما زال معروفا الى الان وهو مجرب خصوصا لاماراض البطن والجهاز الهضمي - [00:07:16](#)

ولا سيما لاماراض الكبد يسمى عند الناس بالصفار او التلیف فهو نافع منه جدا وقد اطال عليه ابن القیم في كتابه الطب من زاد المعاد الشاهد منه انه امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها - [00:07:34](#)

واما اللبن فظاهر بالجماع والبول ظاهر في قول جماهير العلماء وهو الصحيح خلافا للحنفية رحمهم الله ولو كان نجسا لامارضهم ان يغسلوا افكارهم فلما لم يأمرهم بغسل افواههم مع كونهم حديث عهد بالاسلام - [00:07:54](#)

وكونهم اعتادوا والفوا شرب البانها وابوالها دل ذلك على ظهارتها واخذ منه العلماء قاعدة ان بول وروث ما يؤكل لحمه فهو ظاهر طيب جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين - [00:08:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا تمضمض النبي شرب لبنا فقام يصلی تمضمض فسئل عن ذلك قال ان له دسومة هذا في اللبن اذا بقي له اثر يستحب ان يتمضمض وليس هذا واجبا - [00:08:38](#)

لا لانه نجس المضمضة هنا لازالة الدسومة لان لا تشغله الدسومة المصلي عن صلاته لو شرب اللبن وقعد يسولف السواليف وش فيها؟ لهوات لهاوتها ولعاب يسیر يكنس هذه الدسومة ولهذا بعض اخوانا - [00:09:01](#)

من يفهم الفهم الظاهري يظن ان المظمة اثر اللبن دائما مطلقة اذا اذا بقي للدسومة اثر تحب ان يتمضمض لئلا تشغله الدسوم في صلاته اما اذا ذهب اثر الدسومة بالكلام - [00:09:23](#)

طول المدة ولا حاجة الى المضمضة لحديث ابن عباس شرب لبنا فقام يصلی الفال التعقیب المباشر تمضمض عليه الصلاة والسلام وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل - [00:09:43](#)

لا للنجاستها لاننا علمنا ان بول وروث ما يؤكل لحمه ظاهر والصلاۃ في معاطين الابل منهي عنها لامرین لان غالبا ان هذه المعاطن يستتر بها اهلها فيما يتبولون يستترون بالابل - [00:10:02](#)

ولان مبارك الابل قد يصلی بينها فتثور ثم تهدى هذا المصلي او تشغله على الاقل في صلاته هذی فيها صيانة للمصلي نفسه وامر صلى الله عليه وسلم بالصلاۃ ان في - [00:10:23](#)

في مرابض الغنم قال صلوا في مرابض الغنم وهذا امر ارشادي يدل على الاستحباب وجاء في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم مرابض الغنم - [00:10:46](#)

في حديث البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی في مرابض الغنم قبل ان يبني مسجده بو انس يعرف هذا لان المكان كان يصلی فيه هو هو موطن اهله - [00:11:02](#)

وقومه الخزرج قبل ان يشتري عليه الصلاة والسلام ارض مسجده وكانت ليتيمین من من الخزرج من بنی النجار من الخزرج كان يصلی قبل ذلك في مرابض الغنم دل على ظهارتها - [00:11:18](#)

مرباط الغنم وش فيها؟ فيها روثها بولها وروثها بعرها وهما ظاهران ولان الغنم لا يخشى فيهما على المصلي كما يخشى عليه من الابل لهذا قال فاذا اطلق الاذن في ذلك - [00:11:39](#)

ولم يشترط حائلا يقي من الابوال الصلاة في مرابض الغنم واطلق الاذن في الشرب من ابوالها لقوم حديث عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها - [00:12:04](#)

مع اعتيادهم شربها فان العرب اعتادوا ان يشربوا ابواد الابل ومن البنها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة وهو مذهب جمهور اهل العلم خلافا للحنفية رحم الله الجميع من القائل الشاذة التي ظهرت في الايام الازمان المتأخرة - [00:12:24](#)

انه يجب الوضوء من شرب لحمي من شرب حليب الابل وهذا القول شاذ لان الحديث الذي ورد فيه حديث منكر عند اهل العلم [00:12:51](#)

الامام احمد عن عن الجمهور ان الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يرون وجوب الوضوء من اخي لحمالجزور اخذا من عموم قوله عليه الصلة والسلام انه كان اخر الامرين منه - [00:13:16](#)

ترك الوضوء مما مسته النار الامام احمد اخذ بحديث جابر وغيره في امره عليه الصلة والسلام بالوضوء من اكل لحمالجزور وقد سئل صلى الله عليه وسلم انتواظا من لحم الغنم؟ قال ان شئت - [00:13:36](#)

ولا اتوا من لحم الابل؟ قال نعم فهذا حديث عام يحمل عليه الخاص في وضوء وجوب الوضوء من اكل لحم الابل خاصة اللحم خاص العظم ما يدخل فيها ولا الكبد - [00:13:54](#)

لأنها ليست لحما فمن باب اولى انه لا يتوضأ من شرب البنها وقد اعتاد الناس على شربها ولم يأت فيه الحديث الصحيح الذي يدل على وجوب ذلك نعم باب ما جاء في المذى - [00:14:11](#)

عن سهل بن حنيف رضي عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذى شدة وعنة وكانت اكثرا منه الاغتسال. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:14:33](#)

انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه قال يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء فتنضج به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه - [00:14:47](#)

رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الثرم ولفظه قال كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه - [00:15:01](#)

وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامررت المقداد ابن الاسود فسألته فقال فيه الوضوء؟ اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضا ولا حمد وابي داود يغسل ذكره وانثيه ويتوضا - [00:15:23](#)

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فعل ينذى فتغسل من ذلك فرجك يمضي. نعم - [00:15:45](#)

وكل فعل يمضي فتغسل من ذلك فرجك وانثيك. وتوضأ وضوئك للصلوة. رواه ابو داود بباب ما جاء في المذى اي من جهة كونه ناقضا للوضوء وما يتعلق باحكامه النجاسات تنقسم الى كم قسم - [00:16:01](#)

ثلاثة القسم الثالث النجاسته نجاسة مخفة مثل ماذا؟ بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام. ومثله المذى فان نجاسة المذى نجاسة مخفة والذي يخرج من بولي يخرج من فرج الرجل اربعة انواع من السوائل - [00:16:21](#)

ومن المرأة خمسة النوع الاول البوري وهو معروف عند الناس الشراب وهذا نجس واذا اصاب الثوب او البدن وجب غسله الا بول الغلام الذي لم يطعم وكذلك يوجب الطهارة الصغرى. وهي وهي الوضوء - [00:16:48](#)

النوع الثاني مما يخرج من الفرج مادة تسمى الودي تخرج على هيئة قطع فيها نوع غلظة والودي كالبول تماما نجس اذا اصاب الثوب او لدن وجب غسله ويوجب الطهارة الصغرى - [00:17:20](#)

وغالبا هذا الودي يخرج اذا بقي الانسان على حاجته اعذكم الله تجد فرجه يقطر بهذا الوادي النوع الثالث مما يخرج من فرج الادمي المذى وهو سائل لزج شفاف يشبه اللعاب - [00:17:45](#)

يخرج عند تحرك الشهوة لا عنده اشتدادها بل عند تحركها فائدة هذا السائل والله اعلم انه يظهر المجرى ينطفه من النجاسات من المكروبات حتى اذا جاء المني بعده يأتي في مجرى ماذا - [00:18:11](#)

هذا المذى انما له علاقة بالفحولة ومعنى علاقته بالفحولة اي بالشهوة ترى ما كل انسان يمضي لكن هذا اغلبي بعض الناس يقول والله

ما اعرف الماء ذي كما ان بعضهم يقول ما اعرف الاحتلام ابد - [00:18:35](#)

ولا ينقص ذلك في ذكورتهم وفي فحولتهم هذا المذى يخرج عند تحرك الشهوة وهيئة انه قليل ما هو بكثير يشبه اللعاب شفاف لزج الناس فيه متفاوتون من ممن هو كثير المذى سهل بن حنيف كما ها هنا - [00:18:59](#)

وعلى رضي الله عنه والمذى نجس. فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله قل لنا وجب نصحه والغسل من باب الكمال إنما يكفيك أن تنضح بيديك على موضعه لانه قليل جدا - [00:19:26](#)

يسير حتى اذا وجدت بقعته في الثوب لا تتجاوز الدرهم يكفي فيها النجح نجاسته مخففة ما الذي يوجبه يوجب خروج المذى الطهارة الصفرى وغسل الذكر والاثنين كما في [رواية أبي داود - 00:19:49](#)

وقد رواه ابو داود من طريق عروة ابن الزبير عن علي واعلوه بان عروة ابن الزبير لم يسمع من علي لكن جاءت في [رواية اخرى من رواية أبي عبيدة - 00:20:18](#)

السلماني من اي السلمان هو انتهيه ويجتمعان في الجميع انهم موجبان للحدث الاصغر يوجبان الطهارة الصفرى النوع الرابع الذي يخرج من الفرج المني وهو ذلك السائل الغليظ الذي يخرج دفقة - [00:20:30](#)

عند اشتداد الشهوة المذى عند بدئها والمذى عند اشتدادها يخرج دفقة يشبه المخاط فان خرج يسيل هذا المذى فهذا نجس حكمه حكم البول به مرض في ظهره او اصيب بشدة البرد - [00:21:00](#)

اذا خرج المني يسيل كما يسيل البول وليس حكمه حكم المني الذي يخرج عند اشتداده دفقة اي على هيئة دفعات والمذى طاهر كما سيأتي مع ذلك يوجب الحدث الاكبر تزيد المرأة بالسائل - [00:21:26](#)

الخامس وهو الحيض ومن الحيض النفاس فان النفاس يطلق على الحيض لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة في حجة الوداع تبكي قال مالك انا فزت دل على ان النفاس يطلق على الحيض ويطلق على - [00:21:48](#)

الدم الذي يخرج من المشيمة ومع المشيمة عند الولادة كلاهما مادته واحدة وحكمهما واحد وهو النجاسة والحدث الاكبر يقول رحمة الله تعالى في هذا التبوب بباب ما جاء في المذى اي في بيان احكامه - [00:22:10](#)

قال وعن سهل ابن حنيف الانصاري رضي الله عنه قال كنت القى من المذى شدة وعنة لفحولته ولان المذى لمن لا يعرف احكامه يسبب له قلقا في طهارته ولهذا من انواع الوسوسه - [00:22:31](#)

المبلي بها بعض الناس وسوسه في المذى يذهب بجهله بحكمه ويتوهم انه خرج منه الوذى خرج منه هذا المذى سهل رضي الله عنه يقول كنت القى من المذى شدة وعنة - [00:22:51](#)

الشدة الكلفة العنة التعب يروح يتسبح رضي الله عنه وكتت اكتر منه الاغتسال قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حرصهم على العلم حتى فيما يستحي من ذكره - [00:23:14](#)

يسألون به النبي عليه الصلاة والسلام طلبا للعلم وحفظا لدينهم وصيانتها لها هذه ام سليم رضي الله عنها وش تقول النبي عليه الصلاة والسلام ام سليم بنت ملحان هم انس - [00:23:33](#)

من بني النجار قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل قال نعم اذا رأت الماء الحياء اذا منع من التعلم هذا ما هو بحياء - [00:23:47](#)

وش هي هذى رخامة ونقص رجولة اذا اذا منع من تعلم الدين ولهذا حياء مذموم لا ينال العلم من مستحي ولا مستكبر كما قاله ابن عباس رضي الله عنه الحياء اذا منع الرجل من مكارم الاخلاق - [00:24:03](#)

وش يسمى عند الرجال نقص مرجلة ورخامة في دين الله من باب اشد من باب اولى قال عليه الصلاة والسلام انما يجزئك ان يكفيك من ذلك الوضوء دل على ان خروج المني يوجب الحدث الاصغر - [00:24:27](#)

قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوب منه ثوب السروال يسمى ثوب كذلك الثوب الحال قميص اللي يسمى حنا ثوب هذا يسمى قميص عندهم واسم الثوب جنس لكل ما يلبس - [00:24:46](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضج به ثوبك. تكاثر به موضعه هذا حتى ترى انه قد اصاب منه ترى ان يغلب على ظنك انه قد اصاب منه هنا لم يذكر - 00:25:07

غسل الانثيين مما جاء اختصار او اخذنا بما عليه طريقة اهل العلم بضم الروايات بعضها الى بعض واخذ الحكم من مجموعها لا من افرادها وفي هذا الباب وهذه همسة في اخواننا الموسوسين - 00:25:25

لان الوسوسة تمر بخمس مراحل خمس سنوات دراسية في الوسوسه اول مرحلة وسوسه في الخارج من السبيلين رحبا وبولا هذى اول مرحلة في اخرها يجي وسوسه من العذرة الله يعزكم - 00:25:46

ولهذا مما يقطع هذا الباب انه اذا تبول اكثرا الماء على ثوبه وسرواله فاذا حسسه الشيطان بخروج ايش رطوبة قال ايه خرج مني فيعرف انها من اين من هذا النضج فينقطع باذن الله هذا الباب - 00:26:09

وهذا ارشدنا اليه غير واحد وانتفعوا به لا تقوم الله يعزكم من بولك الا وانت مكتئ ان كان الوسوس السروال كله ينقطع هذا الباب نفسه ضعيفة لن يقبل انه ما خرج منه شيء - 00:26:30

ينتقل الوسوس بعد ذلك الى الوضوء يقول انا ما غسلت وجهي والماء يتقطر من وجهي قد يغسل رجله اربعين مرة ما بعد من اصابعي شيء يوهمه الشيطان بهذه الاوهام ينتقل الوسوس للمرحلة الثالثة - 00:26:50

الصلوة القراءة او في الركوع او في حركاتها ينتقل للوسوس بعد ذلك الى علاقته بالناس ولا سيما بزوجته علاقته بالناس ايه يتكلمون فيني ناظرون فيلتك ايه اكيد هذوا قالوا بي شيء وحطوا بي شيء - 00:27:15

الشيطان ينفح اذا لقي له محل المناسب تفحل هذا النفح حتى صار ايغارا وحقدا وغلا في الصدور هذا وسوس وعلاقة الانسان بزوجته انا قلت لمري طاء اي قصدي طالق وهذا - 00:27:39

مبليون به في الاستفتاءات هذا مؤسس في الطلاق وانا قصدي بطيسي يعني طالق ثم ينتقل الوسوس في مرحلته الاخيرة وسوس في ذات الله وفي صفاته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في ذات الله - 00:27:59

الا تضلوا ولما شكي اليه بعض الصحابة ان احدهم يجد في نفسه شيء يتنمنى ان يخر من السماء ولا يتحدث به قال اوجدم ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال ذاك صريح الایمان - 00:28:28

الحمد لله الذي رد كيد الشيطان الى الوسوسه من وجه ذلك فليقل امنت بالله ورسله ترى الدرس ما هو بالوسوس لكن الدعوة على حط باب ما جاء في المذى وفرعننا عليه - 00:28:47

هلا ورواه اي حديث سهل الاذن ولفظه كنت القى من المذى عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء الاول كما مما الكف والحفنة متقاربان - 00:29:06

وترش عليه دل على ان نجاسة المذى ايش مخفة يكفيها النفح والرش قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذئا اي كثير الامذاء في فحولته - 00:29:25

فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا استحي؟ قال لمكان بنته مني ابن عمه وابو زوجته فامر المقداد ابن الاسود في هذا بعض الرافة يحب المقداد ولا يكفره - 00:29:41

لان علي يحبه وامر المقداد ابن الاسود رضي الله عنه يسأل عن النبي عليه الصلاة والسلام فقبل النبي سؤاله لما فيه من دفع الحرج في هذا الحباء فقال مره من الذي يأمر - 00:30:02

ها الرسول قال مره للمقداد اي مر عليا فليغسل ذكره ويتوضا قال فيه الوضوء هذه الرواية في الصحيحين في رواية احمد وابي داود يغسل ذكره وانتبه ويتوضاً ولهذا جاءت هذه الرواية بزيادة وهو غسل الذكر - 00:30:22

الرواية السابقة الوضوء فقط يغسل الذكر كاملا والانثيين يعني الخصيتان ووجه غسل الخصيتين مع الذكر لان المذى امر عصبي للخصيتين بالتهيي لخارج المني وينتشر معه الذكر والماء فيه ابراد لهذه الالات - 00:30:54

بعد حرارة هذه الشهوة قال وعن عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء

يشمل المذى ويشمل الودي - 00:31:21

قال ذاك المذى وكل فحل يمضي الفحل يعني البالغ اللي له شهوة وتزداد هذه الفحولة بشدة المذى على فتى غسل من ذلك فرجك وانتيبينك وتوضأ وضوئك للصلوة فدل حديث عبد الله بن سعد ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه - 00:31:37

فيكون حاكما على ما جاء في عموم حديث سهل ابن حنيف رضي الله تعالى عنهم ذهب جمهور اهل العلم الى انه يكفي في المذى غسل الذكر والوضوء وذهب بعضهم وهو مذهب الحنابلة انه يغسل الانثيين مع الوضوء - 00:32:02

وهذا هو الاكميل وهو الذي دلت عليه الادلة نعم رحمة الله لا خل المذى يرجى الكلام عليه ان شاء الله في مجلس اخر طيب قد ينفذ المذى من السروال فيصيب الثوب - 00:32:24

وارد ولا ما هوب وارد ها نبخس العمرة على ما قالوا لو حصل هذا النطح يشمل هذا وهذا لاننا علمنا ان المذى نجاسته نجاسة ايش مخففة فالنطح يكفيهما جميما يكفيهما - 00:32:48

يعني جميما والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في شيء يا اخوان سم يخرج من هييش مدرى ولا مني ولا وادي ولا بول ايه - 00:33:09

يقول مجنوب الله يهدى يكفيينا شره ودك الله يكفيينا شرك جزار الله خير مريض السكر قد يخرج منه بول اثناء الصلاة. فما حكمه نقول السكر ليس على درجة واحدة الناس فيه ليسوا على درجة واحدة - 00:33:39

من مريض السكر ما بوله كثير لكن لا يبلغ مبلغ السلس فهذا اذا خرج منه قطرة اثناء الصلاة نقول اخرج من صلاتك واذهب واغسل البول منك ثوبك وتوضأ واعد صلي ولو فاتتك الجمعة - 00:34:05

لانك مشتغل بشرط الصلاة فلك اجر الجمعة النوع الثاني من بوله متكرر ويستطلق منه ما يقدر يمسك روحه منه وهذا فيمن مرض السكر فيه متقدم ما يقوى ياصل الله يعزكم دورة المياه - 00:34:24

هذا حكمه حكم من به سلس البول اي استطلاق البول وش يفعل قبل الصلاة توضأ ويتحفظ لان لا ينجس ما تحته وثيابه ثم يصلي وان خرج منه شيء فلا يضره - 00:34:45

لانه اتقى الله ما استطاع سلس البول حكمهم حكم من بهم الاستحاضة من النساء والله اعلم نعم ها المذى اثناء الصيام لا يؤثر لانه ليس كالمني وخروج المنى اثناء الصيام على نوعين - 00:35:04

خروج بارادته سواء بلعبه باهله او بلعبه بعضاوة يسمونها الخبخة والعادة ما هي بعادة شهرية عادة اخرى اخراج المنى بها الصحيح انه ينقذ صيامه حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:35:31

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله وخروج المذى اثناء الصيام ولو كان من تفكير او من مباشرة انه ما يؤثر بصيامه - 00:35:54

ما يؤثر صيامه لكنه مكره الحنابلة رحمة الله اصحابنا المتأخرین منهم يرون ان اخراج المنى اخراج المذى متعمدا اثناء صيامه ينقض صومه هذا القول قول مرجوح والله اعلم نعم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:36:11

00:36:35 -